الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 82831

تاريخ القرار :2021/03/12

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/11/28 تحت عدد 9191 من الأستاذ "حا. بال." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ش. الن. ب." في ش م قانوني

مقرها ب.....

ضد "ل. ع."

قاطن ب.....

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر في القضية عدد 50328 بتاريخ 2018/02/01 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة في ش م ق بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة جملة من المؤيدات من ضمنها نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ،وإلا سقط طعنه"

وحيث ثبت بالاطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب عدد 21433 المحرر بواسطة عدل التنفيذ "ح. الم." بتاريخ 2019/12/27 انه وُجّه للمعقب ضده وفق مقتضيات الفقرة 4 من الفصل 8 م م م ت وهو ما استوجب ترك نسخة من مذكرة الطعن لدى محكمة ناحية المهدية وارسال رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ

وحيث ان غاية المشرع من اشتراط وقوع التبليغ بالصورة المذكورة هو حماية الخصوم والتحقق من ابلاغ صوت الطاعن لخصمه حتى لا يضار باجراءات تتخذ ضده في مغيبه

وحيث لم يدل الطاعن ببطاقة الاعلام بالبلوغ حتى تتاكد المحكمة من تبليغ المعقب ضده بنسخة من مستندات التعقيب

وحيث من المسلم به قانونا ومستقر عليه قضاء ان عدم ادلاء المعقب بعلامة البلوغ خلال الامد القانوني المحدد بالفصل 185 م م م ت يجعل اجراءات التبليغ مشوبة بالاخلال لعدم حصول الغاية المرجوة منها وهو ما أكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بالقرار عدد 323.2013 الصادر بتاريخ 2016/02/25

وحيث ان هذا الاخلال يوجب سقوط الطعن إعمالا للفصل 185 المشار اليه اعلاه

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2021/04/12** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارين **السيدة مريم البكوش و السيد يوسف رمضان** وبحضور المدعي العام **السيدة حياة اليعقوبي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه